

كۆمارى عىراق
دادىگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٥ / اتحادية / ٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رعد حميد كاظم/ عضو مجلس النواب – وكيله المحامي حيدر سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الإدعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه امتنع عن البت بالاعتراض الذي قدمه إليه بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٤ على عضوية النائب (هيبت حمد عباس الحلبوسي)، طالباً بإنهاء عضويته؛ وذلك لحنثه باليمين الدستورية ومنعه أعضاء المجلس من ممارسة واجبه الدستوري في انتخاب رئيس لمجلسهم بالقوة، وإخلاله بقواعد السلوك النيابي التي يعد الاعتداء على أحد النواب إخلالاً جسيماً بها وفقاً للمادة (١٢/١٢/٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإنهاء عضوية النائب المعارض عليه استناداً إلى المادة (٥٢/٥٢) من الدستور، وبدلالة المادة (٥٠) من الدستور، التي تضمنت اليمين الدستورية، وبدلالة المادة (١٢/١٢/٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته التي تنص على: (١٢- تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية: ثامناً: موافقة المجلس على إقالة النائب ل: ٢- الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس، ويعد تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب إخلالاً جسيماً لأغراض تنفيذ هذا البند)، ولقد أعد النائب (المعارض عليه) لتعطيل الجولة الثانية لانتخاب رئيس المجلس في الجلسة الخامسة والعشرين التي انعقدت في ١٨/٥/٢٠٢٤، إذ جمع أعضاء حزب تقدم خارج قاعة الاجتماع على أمل عدم تحقق النصاب، وبعد إعلان تحققه وانتهاء رئيس الجلسة من تلاوة طريقة التصويت، وقبل مباشرة النواب بالتصويت دخل النائب (المعارض عليه) ورفاقه إلى القاعة ووقف أمام المنصة، وأصر على عدم المضي بالتصويت مدعياً أن هذا المنصب هو استحقاق لحزب تقدم، وطلب من رئيس الجلسة رفعها حتى يتم تعديل النظام الداخلي لكي يرشح حزبه نائباً آخر يمثل حزب تقدم بدلاً عن النائب

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٥ / اتحادية / ٢٠٢٤

(محمود المشهداني) الذي حلّ ثانياً في الجلسة الثانية، وقد كان واضحاً لجميع النواب الحاضرين أن النائب (المعترض عليه) كان يستجدي مشاجرة تعرقل انتخاب الرئيس، وبعد أكثر من نصف ساعة من التهديد والوعيد قال النائب (المعترض عليه) إنه سيمنع النواب من التصويت، وإنه متوجّه الى الصناديق ليمنعهم من التصويت، وفي طريقه الى السلم المؤدي إليها قام بضرب النائب (مثنى السامرائي) الذي انتقل الى مقعد بعيد عن المنصة، ضربه دون سبب لكي يُعطّل الجلسة بهذه الطريقة التي تجسد الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي الذي يعد وفقاً للمادة (١٢/ثامناً/٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته سبباً من أسباب انتهاء العضوية، كما أثبتت أفعاله فقدانه لشرط حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في قانون الانتخابات، هذا الشرط الذي أعادته المحكمة الى القانون بإلغاء المادة (٦/ثالثاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، بقرارها بالعدد (٧٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٨/٨/٢٠٢٣، مما يلزم المدعى عليه إنهاء عضوية النائب المذكور من تلقاء نفسه لأن هذا الإخلال لم يقتصر على الاعتداء على نائب بالضرب فحسب، بل تعداه الى الاعتداء على حقوق جميع النواب في ممارسة واجبات وظيفتهم والتزامهم الدستوري بانتخاب الرئيس، كما أن تعطيل الجلسة بدعوى إن منصب رئيس مجلس النواب هو استحقاق لحزب تقدم يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، وهو دليل حاسم على حنثه باليمين الدستورية، ولما تقدم طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة قرار المدعى عليه/ إضافة لوظيفته السلبى المطعون فيه ونقضه، والحكم بعدم صحة عضوية النائب (هيبت حمد عباس الحلبوسي) وإنهائها، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٤/٨/٢٠٢٤، والتي خلاصتها: عدم توافر شرط المصلحة للمدعي من إقامة الدعوى، وإن الإخلال بقواعد السلوك النيابي هو ادعاء ينبغي أن يتم إثباته بموجب اجراءات تحقيقية وقرارات يصدر من لجنة السلوك النيابي ومقتضيات الصفة والواجب النيابي لإعضائه وفقاً لنص المادة (خامساً) من مدونة السلوك النيابي الملحقة بالنظام الداخلي لمجلس النواب والمصوّت عليها بتاريخ ٩/٩/٢٠١٣، وإن المدعي لم يقدم ما يثبت صدور قرار من لجنة السلوك النيابي واكتفى بالادعاء بمخالفة قواعد السلوك النيابي فقط دون دليل تثبت منه لجنة تنفيذ مدونة السلوك النيابي، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً الى المادة (٣١/ثالثاً) منه، وفيه

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٥ / اتحادية / ٢٠٢٤

تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفعوكيلى المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رعد حميد كاظم) وهو عضو مجلس النواب طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة قرار المدعى عليه السلبى رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بالامتناع عن البت بالاعتراض على صحة عضوية النائب (هيبب حمد عباس الحلبوسى) ونقضه، وكذلك الحكم بعدم صحة عضوية النائب (هيبب حمد عباس الحلبوسى)، ولقرار هذه المحكمة المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٤ بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلى لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإطلاع المحكمة على لائحة وكىلى المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٤، والتي طلبا فيها الحكم برد الدعوى لأن وكيل المدعى لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركز المدعى القانونى أو المالى أو الاجتماعى من إقامة الدعوى كما توجبها المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلى لهذه المحكمة بالرقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتحميل المدعى الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعى واجبة الرد، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلى للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي حددت شروط المصلحة فى الدعوى الدستورية المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب البند (أولاً) منها، التي تكمن بأن يكون للمدعى فى موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة فى مركزه القانونى أو المالى أو الاجتماعى، على أن تتوافر ابتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صدور حكم فيها، أما البند (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً فقد اشترطت أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعى فعلاً، وأخيراً اشترط البند (ثالثاً) من نفس المادة أن لا يكون المدعى قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً وحيث إن مصلحة المدعى تعد غير متحققة عند إقامة الدعوى كونه عضو فى لجنة النزاهة النيابية استناداً للمبدأ الوارد فى قضاء هذه المحكمة بالحكم الصادر منها بالعدد (١٤٠) وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) فى ٢٣/١٢/٢٠١٨ المتضمن (تجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص موضوع الطعن يخالف أحكام المادة (٦١) من الدستور التي نصت على صلاحية مجلس النواب واختصاصه وهي تشريع القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، أما ممارسة التقاضي أمام الهيئات

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى باآلاى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٥ / اتحادية / ٢٠٢٤

القضائية فإنه يخرج عن اختصاصات أعضاء مجلس النواب لأنه حق يختص به مدعي الحق والإدعاء العام وهيئة النزاهة وفق الصلاحيات المنصوص عليها في قوانينها)، وبذلك فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي (رعد حميد كاظم)، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعي عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار يوزع فيما بينهما وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا